

فعالية الاقتصاد الإسلامي في الوقاية من الأزمات الاقتصادية

أ/ نجاح ميدني.
جامعة باتنة.

الملخص:

الاقتصاد الإسلامي رباني المصدر، يستمد أصوله من القرآن والسنة النبوية الشريفة، يعالج مشاكل المجتمع وفق المنظور الإسلامي، وأهم خاصية تميزه هي المشاركة في المخاطر، أي المشاركة في الربح والخسارة، محرما بذلك بعض المعاملات، باعتبارها أكلا لأموال الناس بالباطل مثل: الاحتكار، الرشوة، الربا، هذا الأخير الذي يعتبر سبب الأزمات الاقتصادية، التي مافتئ يتعرض لها الاقتصاد العالمي، لذا وبعد أن تفجرت الأزمة المالية العالمية سنة 2008م، واستشرى خطرهما بين الدول الصناعية الكبرى، التي أعلنت دخول اقتصاداتها الركود، تصاعدت الدعوات إلى ضرورة إدخال المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية بعد أن أثبت النظام المالي الإسلامي نجاعته في التصدي للأزمات المالية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية، البنوك الإسلامية، الصيغ التمويلية.

Résumé:

L'économie islamique est une économie qui se base sur le coran est les parole du prophète Mohamed elle étudie et règle les problèmes de la société sur une structure et vision islamique caractériser par la participation de règle les problèmes dangereuses ce qui concerne le gain et la perte interdisant ainsi quelque transaction descaquerie telque le monopole la corruption l'usure ce dernier et considère comme la cause la plus grave qui provoque la démolition de l'économie mondiale c'est pour cela après la crise économique mondiale de 2008 qui à engendré un blocage et un déséquilibre pour les grands pays industrielles et pour éviter la faite générale les stratégies de ces pays en vu la solution de leurs problème était d'adapter les transactions islamique aux seins de leurs banques après la grandes réussite du régime monétaires islamique, en face de cette crise économique.

Les mots clés: Economie islamique . la crise monétaire, les banques islamiques, Les méthodes d'approvisionnements

مقدمة:

إن الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر جزء من الإسلام، يقوم على مبدأ أساسي مؤداه أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفُقُوا

مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾⁽¹⁾، وهذا من شأنه أن يبعد الإنسان عن إضاعة

هذا المال، أو التصرف فيه في غير وجوهه المشروعة، وهو قيد أساسي في التعامل بين الأفراد، إذ يعمل على زرع خلق السماحة، الصدق، الأمانة، المشاركة، القناعة، الرحمة...، وبهذا فهو يختلف اختلافا جذريا عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية، التي تفتقر لمثل هذه المعاملات وهذه الأخلاقيات، ما جعلها تفشل في صياغة حلول للأزمات التي وقعت ولا تزال تقع فيها، والتي يعود سببها الأول والأخير إلى تطبيق نظام اقتصادي أثبت عدم فعاليته في الكثير من الأحيان ألا وهو النظام الرأسمالي هذا الأخير الذي بنى فلسفته الواهية على قاعدة غير صحيحة مؤداه عدم كفاية السلع والخدمات للحاجات المتجددة للإنسان (الندرة النسبية)، مما جعله يسعى إلى توفير أمرين هما: السلع والخدمات، متناسيا أمورا هامة متمثلة في حسن توزيع هذه الثروات، هذا الأمر أدى إلى ظهور الاختلالات بين الإنتاج والاستهلاك، فظهرت بذلك الأزمات التي صارت السمة الغالبة لهذا النظام الاقتصادي، مما دفع بعض الاقتصاديين في الغرب إلى الإشادة بالاقتصاد الإسلامي، وبصيغته التمويلية القائمة على أساس مبدأ المشاركة، فهذه "لوريتا نابليونني إحدى المختصات في الشأن الاقتصادي في إيطاليا تقول: التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، كما قال مدير صندوق بيرش اسيتس بجنيف: ستساعد مبادئ الشريعة مديري الأصول على الانصراف عن الهندسة المالية والتحول إلى المشاركة في المخاطر والأرباح، وهو نظام أفضل بكثير"⁽²⁾، كما طالب الفاتيكان الغرب بضرورة تبني نظام التمويل الإسلامي في سبيل الخروج من الأزمة الاقتصادية الحالية.

وبناء عليه يمكن طرح التساؤل الآتي:

ما هي الآليات التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي في سبيل الوقاية من الأزمات الاقتصادية؟

المبحث الأول: مدخل عام لتعريف الاقتصاد الإسلامي، البنوك الإسلامية، الأزمة العالمية

لا يمكننا التعرض لأهم الآليات التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي في سبيل الوقاية من الأزمات الاقتصادية، ما لم نبين ماهية هذا النوع من الاقتصاد، الذي يختلف كلية عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وكذا البنوك الإسلامية التي تعتبر البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية، إضافة إلى التعرض لمفهوم الأزمة العالمية وجذورها.

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي (التعريف، الخصائص)

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

وردت العديد من التعاريف للاقتصاد الإسلامي نذكر منها:

- الاقتصاد الإسلامي هو "اقتصاد عقدي، يدور وجودا وعدما مع عقيدة التوحيد، بكل مقتضياتها الإيمانية والتعبدية والتعاملية والأخلاقية"⁽³⁾.
- الاقتصاد الإسلامي هو "العلم الذي يبحث في أسباب المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية"⁽⁴⁾.

من خلال التعريفين السابقين يمكن لنا أن نستنتج بعض النقاط:

- 1- الاقتصاد الإسلامي علم.
 - 2- يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية، فهو لا يعمل بمعزل عن القرآن والسنة النبوية الشريفة.
 - 3- يهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، في سبيل إشباع الحاجات الإنسانية، ضمن إطار من القيم والأخلاق الإسلامية.
- وقد ذكر الدكتور كمال حطاب⁽⁵⁾ تعريفا للاقتصاد الإسلامي جمع فيه النقاط السابقة بقوله:
- " الاقتصاد الإسلامي هو علم يبحث في الأحكام والحدود الشرعية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية، كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة مما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهية والأمن والاستقرار"⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي

لقد أشار الدكتور علي أحمد السالوس⁽⁷⁾ في كتابه الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة إلى خصائص ومبادئ الاقتصاد الإسلامي نذكر منها⁽⁸⁾:

- 1- "رباني المصدر: فمصدره إلهي إما من كتاب الله أو على لسان رسوله ﷺ .
 - 2- رباني الهدف: إذ يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لشرع الله.
 - 3- الرقابة المزدوجة: فالالاقتصاد الإسلامي يخضع النشاط الاقتصادي فيه لرقابتين ذاتية وبشرية.
 - 4- الجمع بين الثبات والمرونة: ففي الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان منها: تحريم الربا والميسر، حل البيع، توزيع التركة على الورثة ونحوها، كما يتسع للأساليب المختلفة والوسائل المتجددة، مادام لا يتعارض مع أصل ثابت، وهذا ما لا نجده في المذاهب الاقتصادية الأخرى.
 - 5- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: لقد راعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين الفردية والجماعية، هذا التوازن لا نراه في أي مذهب آخر، فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد وإشباع رغباته دون حدود أو قيود، والماركسية ألغت مصلحة الفرد إلغاء تاما.
- كما يظهر تميز الاقتصاد الإسلامي في المبادئ التي يقوم عليها والتي تتمثل أساسا في:

- الملكية المزدوجة الخاصة والعامة.
- التكافل وضمان الكفاية.
- الحرية المقيدة.

هذا ويعتبر التقيد بضوابط الاقتصاد الإسلامي ومعاملاته المالية أداة فعالة، تمنع الوقوع في مستتقات الأزمات الاقتصادية، التي عانت ويلاتها الدول الغربية، وتعتبر البنوك الإسلامية -التي يتلخص مجال عملها أساسا في الاستثمار بنوعيه المباشر وغير المباشر، باستخدام صيغ التمويل الإسلامية- أهم وسيلة يستخدمها الاقتصاد الإسلامي في سبيل تحقيق ذلك، فما المقصود بالبنوك الإسلامية؟ وما هي الأسس التي تقوم عليها؟.

المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية (التعريف، الأسس)

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

لقد درج العديد من الاقتصاديين إلى تعريف البنك الإسلامي، وفقا لوجهات نظر متعددة، فمنهم من اعتمد في تعريفه على الإطار العام، الذي يحكم نشاط المصرف الإسلامي مع غيره، ومنهم من أشار إلى الأيديولوجية التي يقوم عليها ويعتمدها، باعتباره جزء من النظام الإسلامي، لذا سيتم إدراج بعض التعاريف، إضافة إلى التعريف المختار.

التعريف الأول:

"المصرف الإسلامي ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجاري، في إطار علاقة الدائن والمدين، والاقتراض والإقراض بالفائدة، ولكنه أنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم، والكسب والخسارة، والأخذ والعطاء، مع اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها"⁽⁹⁾.

أشار هذا التعريف إلى القاعدة التي تركز عليها أعمال البنوك الإسلامية بمصطلح الغنم بالغرم، غير أن هذا لا ينفي وقوع بعض الاختلالات في ممارساته، نتيجة سوء تطبيق بعض المعاملات المالية، وهذا في رأينا يعود أغلبه إلى عدم تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية، بهذه البنوك والتي تستمد منها البنوك الإسلامية مصداقيتها أمام المتعاملين معها.

التعريف الثاني:

البنك الإسلامي هو: "جزء من تنظيم إسلامي عام، وعليه أن يلتزم بتعاليم الإسلام، ومن ثم تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي"⁽¹⁰⁾.

يعاب على هذا التعريف إهماله للوظيفة الرئيسية للبنوك الإسلامية، ألا وهي استثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورفع مستوى معيشة الأفراد داخل الدول الإسلامية.

التعريف الثالث:

عرّفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في فقرتها الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية:

"يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة، أخذا وعطاء"⁽¹¹⁾.

هذا التعريف قاصر كونه أشار إلى ميزة واحدة فقط للبنك الإسلامي وهي عدم التعامل بالربا، وفي هذا إجحاف بمزاياه الأخرى، المتمثلة أساسا في الالتزام بعدم تمويل مشاريع أو أنشطة مخالفة للشرع، مع الالتزام بتحقيق مقاصد الشارح الحكيم في هذه التعاملات، من خلال تحقيق النفع العام.

وعليه وبعد هذه الجولة القصيرة في ثنايا تعاريف الاقتصاديين، يجدر بنا صياغة تعريف شامل للبنوك الإسلامية والمتمثل في:

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية، تلتزم العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، تقوم بتجميع الموارد المالية من أفراد المجتمع، في سبيل توظيفها التوظيف الأسلم، باستخدام صيغ التمويل الإسلامية، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال التعريف السابق يمكن الوقوف على أهم خصائص البنوك الإسلامية:

- 1- مؤسسة مالية نقدية، وبالتالي فإن عملها يدور أساسا حول المال أخذا وعطاء (الإيداع، الاستثمار، القرض الحسن...).
- 2- الالتزام التام في جميع أنشطتها وتعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- توظيف صيغ التمويل الإسلامية، القائمة أساسا على مبدأ الغرم بالغنم، وبالتالي المشاركة في الربح والخسارة.
- 4- تصبو البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي القضاء على التبعية بكافة أنواعها، وتحقيق الأمن والاستقرار.
- 5- تحقيق التكافل الاجتماعي، وهو من الأنشطة الأساسية التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها، من خلال تقديم القرض الحسن، وكذا أداء الزكاة على أموال المودعين، الذين فوضوا البنك بأداء هذه المهمة نيابة عنهم.

الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية:

بالنظر إلى أحوال العالم المتقدم اليوم، نجد أن الكثير من الأزمات المالية قد طالته، فأوهنت قواعده، مما نأى به إلى التطلع إلى الصيرفة الإسلامية، ومحاولة فهم الأسس التي تقوم عليها، من أجل الإدارة السليمة للأموال، وبالتالي تلافي مثل هذه الأزمات مستقبلا، وبالفعل فقد عمدت هذه الدول أمثال بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى إقامة مراكز للبنوك الإسلامية، وهذا يعتبر شهادة من الأعداء على قدرة البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات العالمية، وعليه سنشير بشكل مختصر إلى أهم الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية:

- 1- "تحريم الإقراض والاقتراض بفائدة ربوية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بند للقروض الحسنة"⁽¹²⁾.
- 2- "المساهمة في عمليات التنمية الاقتصادية.
- 3- الديون في البنوك الإسلامية لا تنمو مع مرور الزمن"⁽¹³⁾.
- 4- تحريم المعاملات المالية التي تقوم على الغرر والغش.
- 5- "عدم السماح بالسحب على المكشوف في الحسابات الجارية، وبالتالي انعدام دورها في توليد النقود"⁽¹⁴⁾.

6- الغُثم بالغُرم: "الغُثم يعني الربح والغُرم تعني الخسارة؛ ويُقصد بهذه القاعدة: أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق؛ بحيث يتم توزيع الأعباء بالعدل والتكافؤ، قبل توزيع عوائدها

ونتاائجها بالعدل والتكافؤ، كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تُثقل إحداها على حساب الأخرى، فالشخص الذي يريد تحقيق أرباح (المَغَانِم) عليه أن يقبل المشاركة في الخسائر (المَغَارِم) إن وُجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي لا يُشترط فيها أن تكون متماثلة في حالي الربح والخسارة⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث: الأزمة المالية (تعريفها، جذورها)

الفرع الأول: تعريف الأزمة المالية وأنواعها

أولاً: تعريف الأزمة المالية

الأزمة في اللغة تعني الشدة، والمتأزم من أصابته أزمة⁽¹⁶⁾، فالأزمة إذن هي الضيق والشدة، وفي الاصطلاح فإن مفهومها بصفة عامة يدور حول نفس المعنى اللغوي لذا يمكن تعريفها بأنها:

التعريف الأول: "موقف أو حدث مفاجئ غير متوقع، فيه إثارة؛ وعنف؛ ومدته الزمنية قصيرة"⁽¹⁷⁾ ما يؤخذ على هذا التعريف هو تركيزه على المدى الزمني للأزمات، وبالتالي حصره لها في نوع واحد فقط، وهو الأزمات القصيرة المدى، وهذا غير صحيح لأن الأزمات قد تمتد عدة أشهر أو عدة سنوات.

التعريف الثاني: "اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان، وهي تطلق بصفة خاصة على الاضطراب الناشئ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك"⁽¹⁸⁾ قَيّد هذا التعريف مفهوم الأزمة بتلك الاختلالات الواقعة بين الإنتاج والاستهلاك، دون الإشارة إلى تداعياتها السلبية الآنية والمستقبلية.

لذا فإن التعريف المختار هو:

الأزمة المالية هي عبارة عن "اختلال عميق واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعهما انهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها، ويمتد آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى"⁽¹⁹⁾، هذا طبعاً مع اختلاف تأثيراتها على الاقتصاد الحقيقي (قطاع الإنتاج)، فإن كان تأثيرها كبيراً أدى إلى حدوث ما يعرف بالكساد الاقتصادي (انخفاض شديد في الناتج المحلي الذي قد تدوم فترته عدة أشهر)، وقد يكون تأثيرها محدوداً فلا يؤدي إلى حدوث كساد.

ثانياً: أنواع الأزمات المالية

على اختلاف وتعدد أنواع الأزمات المالية والاقتصادية، إلا أنه يمكن

تصنيفها إلى:

1- الأزمات المصرفية: وتتخذ شكلان:

• **أزمة السيولة :** تحدث أزمة السيولة عندما يفاجأ بنك ما بزيادة كبيرة في طلب سحب الودائع، وبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه، ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين، إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي تحدث الأزمة، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى، تصبح تلك الحالة أزمة مصرفية.

• **أزمة الائتمان :** وتحدث لما تتوافر الودائع لدى البنوك، وترفض تلك البنوك منح القروض، خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب، فتحدث أزمة في الإقراض⁽²⁰⁾.

2- **أزمات العملة وأسعار الصرف:** تحدث عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة، بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها، كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لذلك تسمى هذه الأزمة أيضاً بأزمة ميزان المدفوعات، وتحدث تلك الأزمات عند اتخاذ السلطات النقدية قراراً بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، وبالتالي تحدث أزمة قد تؤدي لانخفاض سعر تلك العملة، وهو شبيه بما حدث في تايلاند، وكان السبب المباشر في اندلاع الأزمة المالية في شرق آسيا عام 1997م، ويلاحظ أن بعض تلك الأزمات لها أثر محدود على القطاع غير المالي، أما البعض الآخر فيلعب دوراً أساسياً في تباطؤ النمو الاقتصادي، وحدث الانكماش، بل قد تصل إلى درجة الكساد⁽²¹⁾.

3- **أزمات أسواق المال (حالة الفقاعات):** تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال، نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة "الفقاعة" "bubble". حيث تتكون "الفقاعة" عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره، وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، في هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت، عندما يكون هناك اتجاه قوياً لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور، فتنهار الأسعار، ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى، سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى⁽²²⁾.

ما هي الأزمة المعاصرة؟

"بدأت بوادر الأزمة تظهر للعيان منذ صيف 2007م، عندما انفجرت فقاعة الرهن العقاري، التي انجرت عن عجز العائلات الأمريكية عن سداد أقساط القروض العقارية متدنية الجودة، والتي بلغت قيمتها 2,5 تريليون دولار، بحيث قامت المؤسسات المالية بتقديم قروض بقيمة 11 تريليون إلى العائلات من أجل شراء المنازل، و 11 تريليون أخرى كقروض استهلاكية بموجب بطاقات الائتمان، وبفضل تقنية توريق الديون قامت ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق لتستغل المبلغ المحصل عليه في تقديم قروض عقارية جديدة مرات عديدة.

قامت شركات التوريق التي اشترت هذه الديون، بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحتها للتداول في الأسواق المالية، فعرفت رواجاً كبيراً بفضل ما تدره من فوائد، وفي نفس الوقت وبتطبيق معيار القيمة العادلة في المعايير المحاسبية الدولية، أعيد تقييم المنازل بقيم أكبر من قيمتها السابقة، فقاموا برهنها لدى مؤسسات أخرى، لتقوم هذه المؤسسات بدورها ببيع هذه القروض لشركات التوريق، التي أصدرت سندات بقيمة هذه القروض، وطرحتها للتداول في الأسواق المالية، وفي خطوة أخرى أصدرت أدوات مالية باسم هذه السندات للمضاربة على فروق الأسعار، وتم طرحها للتداول في الأسواق المالية منفصلة عن السندات، وهذا ما جعل المنازل تحمل قروض كبيرة تفوق قيمتها، وانقطعت الصلة بين حملة السندات والمقترضين.

هذه القروض العقارية كانت بنسب فائدة متغيرة، بحيث يضاف إلى سعر الفائدة الثابت معدل التضخم ومعدل الخصم لدى البنك المركزي، ففي البداية كان معدل الخصم منخفض جداً ليبدأ في الارتفاع بداية من 2005 م، فارتفعت أقساط القروض الذي أدى إلى عجز المقترضين عن سدادها، بتوقف محدود الدخل عن السداد، اضطرت البنوك والمؤسسات المالية لمحاولة بيع العقارات محل التراجع، وبسبب تشبع السوق عجزوا عن ذلك فانخفضت قيمتها، فصنفت هذه القروض مع القروض الرديئة، وهي ممولة بودائع عملاء آخرين والذين سارعوا إلى سحب ودائعهم، فعجزت البنوك عن مقابلة الطلب على سحب الودائع وهو ما يعني الإفلاس، فأدى ذلك إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية المصدرة باسمها، ما أدى إلى ازدياد مؤشرات الأسواق المالية، وهو ما دفع هذه البنوك إلى طلب التأمين على هذه القروض عند شركات التأمين، وهي الخطوة التي ساهمت في انتشار الأزمة إلى شركات التأمين، لقد أدى إفلاس البنوك إلى تشديد القيود على الديون الممنوحة للمستثمرين، مما صعب على المؤسسات الإنتاجية الحصول على قروض لتمويل مشاريعها، فامتدت الأزمة

إلى القطاعات الإنتاجية الأخرى، ومن جهتها هذه المؤسسات عملت على تخفيض تكاليفها فقلصت من عدد العمال وهو ما أدى إلى انتشار البطالة. عرفت أسعار الفائدة في بداية القرن الحالي مستويات متدنية في أمريكا، لكنها كانت في حدود 11% في أوروبا، مما دفع البنوك الأوروبية إلى شراء السندات من الأسواق المالية الأمريكية، للاستفادة من أسعار الفائدة المتدنية، زد إلى ذلك الترابط الكبير بين الأسواق المالية، كلها أسباب ساهمت في سرعة انتقال الأزمة إلى أسواق المالية الأوروبية، ومنها إلى باقي العالم⁽²³⁾.

المبحث الثاني: آليات الاقتصاد الإسلامي في الوقاية من الأزمات الاقتصادية
للاقتصاد الإسلامي في الوقاية من الأزمات المالية، آليات فعالة ينفرد بها عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية، هذا ما سنتعرض له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: منهج الاقتصاد الإسلامي في الوقاية من الأزمات الاقتصادية
لقد رسم الاقتصاد الإسلامي منهجا قويا للوقاية من الأزمات الاقتصادية، ذلك أن درهم وقاية خير من قنطار علاج، فأشار إلى ضرورة التحلي بالأخلاق الإسلامية، وتبني سلوكات سوية، من شأنها تنظيم المعاملات المالية، وتحقيق استقرار السوق.

الفرع الأول: الصدق، السماحة و إنظار المعسر
"وهو الاعتماد على الحق في الاعتقاد والقول والعمل في كل زمان ومكان، فلا يقول الإنسان إلا حقا، ولا يعمل إلا حقا، ولا يعتقد إلا الحق، ويبني حياته كلها على الحق"⁽²⁴⁾. فالتاجر المسلم إذا ما التزم الصدق مع الآخرين في ما يبيعه لهم، فإن ذلك سيمنع وقوعهم في الغرر؛ من خلال ما يظهره من عيوب في سلعة ما، والبعد عن التطفيف في الكيل والميزان وغيرها.

كما أن إنظار المدين المعسر من أعمال البر التي أمرنا بها الله سبحانه وتعالى لقوله في محكم تنزيله: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽²⁵⁾، فإنظار المعسر هو تأخير مطالبته بالدين إلى أن يوسر، وهذا الانظار إضافة إلى ما يؤديه من نشر التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فإنه يقف حاجزا ومانعا للأزمات المالية ذلك أنه: - "إذا كانت الأزمات الاقتصادية تنشأ من تعثر السداد؛ فإن من أهم السياسات الاحتوائية لتداعياتها هو الدعم التمويلي التضامني الزكوي للغارمين وإمهال المدينين غير القادرين على السداد"⁽²⁶⁾.

أشار العلماء إلى ضرورة ضمان الحقوق الضرورية للمدين المعسر، من ملابس ومسكن ومأكل، وذلك حتى لا تتعرض حياته للخطر وقد ذهبوا في ذلك إلى قولين⁽²⁷⁾:

"القول الأول: أن الدار التي لا غنى للمفلس عنها يحتفظ بها ولا تباع، باعتبار أن الدار من الحوائج الأصلية، إلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد وقول للشافعية.

القول الثاني: تباع داره ويؤجر له دار يسكنها، إلى هذا ذهب مالك والشافعية في أصح الأقوال، وهو قول شريح واختاره ابن المنذر، ولكن القول الأول بعدم بيع الدار هو الراجح والله أعلم".

إن المقصد الشرعي من خلال تطبيق هذا المبدأ العام، هو تحقيق النفع للمجتمع، من خلال نشر خلق التسامح والتكافل بين أفرادها، وفي ذلك حكمة ربانية، يظهر فضلها وخيرها على المدى القريب والبعيد حيث أنه:

- "إذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يباع مسكنه الذي لا يستغني عنه؛ فإن إنظاره في هذه الحالة من شأنه أن يستوعب تداعيات الأزمات؛ لأنه يحفظ أسعار العقار من الانهيار أو على الأقل يقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين معاً؛ فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة؛ الأمر الذي يقلل احتمالات الإفلاس والانهيار.

- إذا علم الدائن مسبقاً أنه لن يستطيع الاسترباح من المعسر، أو يبيع ماله الذي لا يستغني عنه؛ فإنه سيكون أكثر حرصاً وحذراً في منح التمويل.

- إذا كانت الأزمات الدورية تنشأ من التساهل في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة الذين يتوقع إفسارهم أكثر من غيرهم؛ فإن تطبيق مبدأ إنظار المعسر يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة، ومن ثم يقلل من احتمالات الانهيار منذ البداية"⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: تحريم الربا

إن تحريم الربا يعد خاصية من خصائص الديانة الإسلامية، باعتباره أكل لأموال الناس بالباطل، ولأن النمو الاقتصادي لا يتحقق بالتعامل به، لأنه "عنصر خفي محفز على التضخم فقد نبه اقتصاديون غربيون كبار لهذا الأثر الضار له لكن جشع المؤسسات والأفراد أعمى بصيرتهم بتفضيل المصلحة الفردية بصورة مطلقة على المصلحة الجماعية وقد تطرق الاقتصادي الفرنسي "موريس آل"⁽²⁹⁾ إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة" معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار

تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطال). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما:

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر .
- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢% وهذا ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي⁽³⁰⁾.
- يقول الدكتور حسين شحاتة⁽³¹⁾: يرجع السبب في طلب الاقتصاديين للوضعيين التخلي عن سعر الفائدة إلى الآتي⁽³²⁾:
- 1- أن إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يقود إلى التضخم، ولقد قيل: إن الفائدة هي وقود التضخم ، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم .
- 2- يؤدي نظام الفائدة إلى تعسر الشركات أو توقفها أو تصفيتها وذلك في حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط وهذا هو الواقع الذي نعيشه الآن ... وهذا يقود لسلسلة من المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات وخلل في النظام النقدي .
- 3- يؤدي نظام الفائدة إلى حدوث الخلل في الأسواق المالية (البورصات) ، وما حدث في دول شرق آسيا ليس منا ببعيد حيث تبين أن السبب الرئيسي في ذلك هو الاقتراض من البنوك بفائدة لتمويل المضاربات في البورصة بنظام الاختيارات والمستقبلات والمعاملات الوهمية .
- 4- يؤدي نظام الفائدة إلى خلل في انسياب الأموال إذا كان سعر الفائدة أعلى من العائد المتوقع من استثمار المال، وهذا يحجب التمويل عن المشروعات الضرورية التي يقل عائدها المتوقع عن سعر الفائدة .
- 5- يؤدي نظام الفائدة إلى الكساد والأزمات الاقتصادية حيث يتوقف رجال الأعمال عن السداد ، وتتوقف البنوك عن التمويل وهذا هو الواقع ، لذلك يؤكد رجال الاقتصاد الإسلامي بأنه لا يوجد نظام أضر على العالم من نظام الفائدة فهو شر ويقود إلى شر وأن البديل له هو نظام الاستثمار القائم على المشاركة والإجارة والتصنيع والسلام .

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية ودورها في الوقاية من الأزمات المالية
الفرع الأول: أسلوب التمويل بالمشاركة

يشمل هذا الأسلوب التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة، لأن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يعّد الخاصية الجامعة بينهما، بحيث يوزع الربح الناتج عن العملية الاستثمارية حسب الاتفاق الذي تم بين أطراف العملية، أما الخسارة فتوزع حسب رأس المال.

أولاً- المشاركة

"هي شكل من أشكال تنظيم المشروعات حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته بنسب متساوية أو مختلفة ويتم تقسيم الأرباح بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة) متفق عليها بين الشركاء أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال"⁽³³⁾، "والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً وبالتالي يتحمل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص"⁽³⁴⁾.

وتتنوع أشكال المشاركات التي تقدمها المصارف الإسلامية ضمن أسلوبها في التمويل بالمشاركة وتتضمن الصيغ الآتية⁽³⁵⁾:

"المشاركة الثابتة: ومعناها أن يبقى لكل طرف من الأطراف المشتركة من حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة

المشاركة المنتهية بالتملك: هي نوع من المشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال الشركة أو مؤسسة تجارية أو بنائيات أو مصنع مع شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد على أن يعطي المصرف لشريكه العميل الحق في الحل محل في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية حيث يقوم الشريك بشراء حصص المصرف بعد مدة معينة".

المشاركة على أساس الصفقة المعينة: "هي تمثل مجالا واسعا أمام المصرف كي يستثمر أمواله فيه عن طريق اختيار المضاربين له من مختلف الفئات من الأفراد والشركات العامة والخاصة على أساس توزيع تعامله الإجمالي للقطاعات المختلفة بما يكفل له توزيع المخاطر ويمكن للمصرف أن يشارك بتقديم رأس المال كاملا للصفقة المطلوبة أو جزء منه للمضارب الخاص حسب قدرته والثقة التي يتمتع بها"⁽³⁶⁾.

ثانياً- المضاربة

المضاربة هي: "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله والآخر جهده في الاتجار، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب جهده"⁽³⁷⁾.

أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث رأس المال إلى⁽³⁸⁾:

- 1- "المضاربة الموقوتة: وهي المضاربة التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة وتنتهي بعدها.

2- المضاربة المستمرة: وهي مضاربة غير محددة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

كما تنقسم المضاربة من حيث أطراف المضاربة إلى:

1- مضاربة ثنائية الأطراف: وتكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل ويمكن أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر شخصا واحدا وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل.

2- مضاربة متعددة الأطراف: وهي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، وفي المصرف هذه هي المضاربة المناسبة.

* أهمية تطبيق أسلوب التمويل بالمشاركة:

يتميز نظام المشاركة على نظام الفائدة في الاقتصاد الربوي بمجموعة من المزايا التي تؤكد أفضلية هذا النظام البديل، ونوجز هذه الأفضلية في النقاط التالية⁽³⁹⁾:

1- "المشاركة مظهر من مظاهر تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

2- إن مشاركة أكثر من طرف في النشاط الاقتصادي الواحد، من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر في الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية على التنبؤ بها، أو تحملها إذا حدثت؛ مما يُعطي الاستثمار بالمشاركة ميزة خاصة تتمثل في ارتفاع درجة نجاحه.

3- القضاء على التناقض بين مصالح المستثمرين والممولين من خلال تشجيع الطرفين بالاهتمام بأداء المشروع والعمل على زيادة الثروة لكل منهما؛ لأنه بإلغاء الفائدة تلنقي مصالح الجميع في تأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء.

4- تغليب المصلحة العامة عند التمويل بالمشاركة على المصلحة الخاصة.

5- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها عندما يودع ماله انتظاراً للفائدة، دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه.

- 6- حصول صاحب المال على العائد المتناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أداها ماله في العملية الإنتاجية، وفي ذلك تشجيع للادخار وعدم الاكتناز وتوجيه للمدخرات إلى مجالات الاستثمار المختلفة.
- 7- العدالة في توزيع العائدات والأرباح بين المساهمين الذين شاركوا في الاستثمار سواء بجهدهم أو بأموالهم، وهذا يُسهم في عدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع تسيطر على اقتصاده وتوجّهه لصالحها.
- 8- تجنيد مؤسسات التمويل لإمكاناتها وخبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب؛ وفي هذا فائدة للمجتمع من خلال ترشيد موارده المحدودة في سبيل تقدمه.
- 9- الوقاية من حدوث الأزمات وضمان التكيف المستمر بن مؤسسات التمويل والثغرات الهيكلية في الاقتصاد، وزيادة قدرتها وقدرة المستثمرين على مواجهة الأزمة والحد من آثارها.
- 10- النهوض بالاقتصاد الوطني لعدم ارتباط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، فمؤسسات التمويل لا تعتمد على سعر الفائدة كمقياس لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات، وإنما يكون المؤشر الأساسي هو الربح العادل والعائد الاجتماعي المرتبط بالاعتبارات الاجتماعية (مثل العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته).
- 11- إن تطبيق أساليب الاستثمار بالمشاركة في مؤسسات نظام المشاركة، من شأنها أن تُسهم في تجنيد التعاون المتبادل والانسجام التام والتفاعل المستمر لعناصر الإنتاج تحقيقاً للتنمية الشاملة.
- 12- إن تأسيس علاقات تمويل دولة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون المخرج متاح لما يسمى بأزمة الديون الدولية؛ بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على كل الدول النامية والمتقدمة على السواء.

الفرع الثاني: أسلوب التمويل التجاري

يقصد بالاتجار عمليات الشراء بهدف البيع للحصول على الربح غالباً (لأنه قد تحصل خسارة)، ومن صور الاتجار التي تطبقها المصارف الإسلامية نذكر:

أولاً- المربحة

المربحة نوعان: بسيطة ومصرفية ويسمى البعض المركبة؛ أما البسيطة فهي المعروفة عند الفقهاء قديماً، وأما المصرفية فهي المعروفة حديثاً، وتستعمل كثيراً في المصارف الإسلامية، فهي صيغة من صيغ التمويل المصرفي، كما يدل عليها اسمها، وتسمى كذلك بالمربحة للآمر بالشراء.

وقد عرّف الفقهاء المربحة البسيطة تعريفات عديدة يجمع بينها: "هي بيع ما ملكه بالثمن الذي قامت به السلعة، وزيادة ربح معلوم عليه"⁽⁴⁰⁾. "أو هي شراء أو بيع سلعة بسعر التكلفة يضاف إليه نسبة أو مقدار محدد من الربح باتفاق الطرفين كأن يقول شخص لآخر أشتري منك هذه السيارة بسعر التكلفة وأرباحك ألف دينار أو 10% من سعر التكلفة، فإذا قبل البائع بذلك وجب عليه شرعاً أن يُبين سعر التكلفة، ولا يجوز له أن يكتّم ذلك"⁽⁴¹⁾. أما المربحة المركبة فهي: طلب شراء لسلعة معينة، بأوصاف محددة، يقدمه العميل للمصرف الإسلامي، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما طلبه، حسب السعر والربح المتفق عليهما، ويكون أداء الثمن مقسطاً"⁽⁴²⁾.

ثانياً- السلم

السلم هو: "بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة"⁽⁴³⁾، أو هو "أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"⁽⁴⁴⁾. "إن عقد السلم إحدى الصيغ التي يمكن أن تعتمد المصارف الإسلامية لتمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية، وقد شرعه الشرع استثناءً من بيع المعدوم تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والمقاولين والتجار الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية؛ ربما بسبب وجود الأزمات الاقتصادية، وذلك لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون فيه، ثم يسلمون المبيع بالمواصفات المحددة المتفق عليها في الأجل المحدد، سواءً أكان ذلك من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم"⁽⁴⁵⁾.

* أهمية تطبيق أسلوب التمويل التجاري

تظهر أهمية تطبيق هذا الأسلوب في استيعاب تداعيات الأزمة المالية⁽⁴⁶⁾:

1- "في مجال استهلاك الأفراد: يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية

المتوفرة في الأسواق، محلية كانت أو خارجية.

- 2- وفي مجال التجارة: يتم تمويل التجار بمختلف احتياجاتهم من الأقمشة ومواد البناء والمواد الغذائية وغيرها.
 - 3- وفي مجال الصناعة: يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام أو معدات أو آلات.
 - 4- وفي مجال المقاولات يتم تمويل الم تعهدين والمقاولين بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في الإنشاءات للمباني والطرق والمصانع وغيرها.
 - 5- في مجال الزراعة: يشمل التمويل تلبية حاجات المزارعين من سماد وبذور وجرارات وبيوت بلاستيكية وغيرها.
 - 6- وفي مجال التعليم: يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أجهزة وأثاث وغيره.
 - 7- وفي مجال الصحة والمستشفيات: يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.
 - 8- عموماً فإن عقد المرابحة يؤدي إلى نمو التجارة الداخلية والخارجية، كما أنه يؤدي إلى تنشيط القطاع الممول؛ زراعياً كان أو صناعياً أو تجارياً، الأمر الذي يسهم بالتالي في إدارة الأزمة الاقتصادية في المجتمعات أو القطاعات التي تعتمد تطبيق المرابحة للأمر بالشراء، وهو يعتبر بحق أحد البدائل المهمة للقرض الربوي المولد للأزمات، والمطبق في المصارف الربوية.
 - 9- إن الربح الناتج من عقد السلم هو الدافع الرئيس للتعامل بهذا العقد، والذي يمكن أن يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تعاني من أزمات اقتصادية، ويخرجها بالتالي من أزمتها، كما يمكن أن يسهم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، الأمر الذي يترك آثاراً إيجابية على النشاط الاقتصادي ككل.
- الفرع الثالث: أسلوب التمويل التأجيري**
الاستصناع:

الاستصناع هو: "عقد مقولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً"⁽⁴⁷⁾، أو هو "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"⁽⁴⁸⁾. إذن فالاستصناع هو عقد يتم بين الصانع والمستصنع، يقوم هذا الأخير بشراء ما يصنعه الصانع، على أن

تكون العين والعمل من الصانع فلو كانت العين من المستصنع فسنكون أمام عقد الإجارة.

"إن أحسن مجال لتطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية هو بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية، وتطبيق الاستصناع بهذه الطريقة هو نوع من التمويل متوسط الأجل وذلك أن أشغال البناء تتميز عادة بالتأخر في الانجاز، ويمكن أن يتم الاستصناع في الأجل القصير إذا كان البناء تركيبياً أو ما يسمى بالبناء الجاهز"⁽⁴⁹⁾.

أهمية تطبيق الاستصناع

"إن عقد الاستصناع يسهم في تنمية القطاع الصناعي وإخراجه من إطار الأزمات، نظراً للدور التمويلي الذي يلعبه هذا العقد، حيث أصبح له في أيامنا أهمية كبيرة؛ سواءً أكان ذلك على صعيد العقود الصناعية الدولية أو المحلية، خصوصاً في مجال تصنيع السفن والطائرات والسيارات والمباني وكل ما يحتاج إلى صناعة"⁽⁵⁰⁾.

الفرع الرابع: قطاع الوقف ودوره في احتواء الأزمات الاقتصادية

الوقف لغة: "مصدر للفعل وقف بمعنى الحبس"⁽⁵¹⁾.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد أورد الفقهاء تعاريف عدة له لكنها تصب في نفس المعنى، لذا اخترنا هذا التعريف:

الوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقرباً إلى الله تعالى"⁽⁵²⁾. فالوقف إذن هو حبس العين أو الأصل فلا يباع ولا يورث، لأجل صرف ريعه إلى جهة البر للحصول على منافع دنيوية وأخروية.

لكن كيف يمكن أن تؤثر أموال الوقف على قطاعات التنمية الاقتصادية (التعليمي، الخدمي، الاجتماعي...)?

نحن نعلم أن للوقف منافع اجتماعية واقتصادية جمة، لذا أولته الدول الإسلامية أهمية كبرى باعتباره يعمل على:

1- "باعتباره عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الأنبي، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع"⁽⁵³⁾.

2- "ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.

3- استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه، فالأجر والثواب مستمران للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه.

4- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف.

5- في الوقف صلة للأرحام وتعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما دعا إليه القرءان الكريم (وتعاونوا على البر والتقوى)⁽⁵⁴⁾.

6- الوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمستشفيات ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها⁽⁵⁵⁾.

"قالمخرج إذن من هذه الأزمة ليس بضخ مزيد من المنشطات والمنبهات في جسد السوق الذي انهيار من إفراطه في الجري وراء الأرباح، ولكن بالتوجه نحو القطاع المكمل له وهو القطاع غير الربحي. قديماً قال الفيزيائي المشهور آينشتاين⁽⁵⁶⁾: لا يمكن حل مشكلة على نفس المستوى الذي

نشأت فيه. وفي دراسة حديثة أجراها الاقتصادي روبرت شابيرو Robert Shapiro⁽⁵⁷⁾ حول القيمة التي تضيفها مؤسسات الأوقاف الاجتماعية community foundations في الولايات المتحدة، وجد أن كل دولار تنفقه هذه المؤسسات يولد أكثر من ثمانية دولارات من العائد المباشر في المجال الاقتصادي والاجتماعي. تبعاً لذلك، فإن الضرائب التي تجنيها الحكومة الأمريكية من هذه العوائد تتجاوز حجم الإعفاءات الضريبية التي تمنحها لهذه المؤسسات ابتداءً. والقطاع غير الربحي يتمتع بقدر عال من الكفاءة، لأنه قائم على الحوافز والمبادرات الذاتية مع مرونة كبيرة ولا مركزية تقتصر عليها أجهزة القطاع العام. وإذا كان كذلك فالواجب هو توجيه الدعم لهذا القطاع، وليس للمؤسسات التي كانت هي السبب في الكارثة ابتداءً".⁽⁵⁸⁾

"والواقع أن التجارب العالمية المتطورة في مجال العمل الخيري، بينت أن هذا القطاع يمكن أن تكون له مخرجات تسهم بشكل فعال في التنمية بشكل عام، وهذا ما تبينه الإحصائيات عن أهمية هذا القطاع داخل دولة كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يسهم بما نسبته 6 بالمائة في الناتج الوطني الخام، وبما يعادل 5 بالمائة من كتلة الأجور، ويوظف أكثر من تسعة ملايين شخص، ووصل العمل الخيري داخل هذه الدولة إلى أن تكون له جامعات

راقية جدا لها أصول وقفية خاصة بها تصل إحداهما إلى 25 مليار دولار، بالإضافة إلى مستشفيات وقفية خيرية أرقى من المستشفيات الخاصة وحتى الحكومية، ناهيك عن الاستثمارات الخيرية التي لا تعد ولا تحصى، ومن بين النماذج لمؤسسات وقفية خيرية تنموية في أمريكا: وقفية روكفيلر، وقفية فورد، مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفية⁽⁵⁹⁾.

الفرع الخامس: مؤسسة الزكاة ودورها في احتواء الأزمات الاقتصادية

الزكاة لغة: "من زكى وزكاه: نما وزاد، فالزكاة هي البركة والنماء"⁽⁶⁰⁾. الزكاة في الشرع: "تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين"⁽⁶¹⁾. ف باعتبار أن الزكاة هي نظام اقتصادي إسلامي، أثبت نجاعته في تحقيق الأمن والتكافل الاجتماعي، فهل يمكنه أن يؤدي دوره في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية، وبعبارة أخرى نقول: إلى أي مدى يمكن أن تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي؟ وما هي الآليات المستخدمة في ذلك؟

مساهمة الزكاة في ضبط التضخم:

ما هو التضخم وكيف يمكن للزكاة ضبطه؟
التضخم هو: "الارتفاع العام المستمر في الأسعار، وبمعنى آخر الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود"⁽⁶²⁾،

"تخفف الزكاة من التضخم، في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، وهكذا دواليك . ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في ضبط التضخم من خلال:

1- انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حَوْل قَمَرِي، حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.

2- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.

3- لا يمكن اعتبار الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفادياً لإخراج الزكاة فهي حجة لا يمكن أن تنطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية، حيث لا يُعقل أن يبدّد مالكها كل ربحه ورأسماله لمجرد تقادي دفع الزكاة.

4- إن الزكاة بحفزها لأصحاب الأموال نحو استثمارها بصورة مباشرة أو في صورة نظام المشاركة، تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

5- تمكن الزكاة من خلال سهم الغارمين - وهم الذين لزمته ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم في معصية الفرد من مزاوله حرفته، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى نظراً لأنه قام أول مرة بشراء ما يلزمه لمزاوله حرفته أو تجارته أو زراعته، ولقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاوله حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين، تخلق طلباً إضافياً، أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج عن طريق المضاعف وإلى زيادة الاستثمار عن طريق المعجل الأمر الذي يترتب عليه تخفيض التكاليف ولاشك أن هذا يؤدي مزيد من المقدرة على تخفيض الأسعار ومن ثم عدم ظهور ما يسمى بالتضخم وكبته⁽⁶³⁾.

مساهمة الزكاة في علاج الركود:

ما هو الركود الاقتصادي وكيف يمكن للزكاة علاجه؟
الركود هو: انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي للدولة، بمعنى "عندما يكون النمو في الناتج المحلي الإجمالي GDP بمعدل متدن جداً أو قريب من الصفر، فإننا نقول إن هذا الاقتصاد يعاني حالة ركود اقتصادي"⁽⁶⁴⁾.
"لقد أثبت علم الاقتصاد الحديث بأن فلسفة الزكاة تعتمد على ظاهرة اقتصادية هامة، وهي تناقص الميل الحدي "للاستهلاك"، وتزايد الميل الحدي "للادخار" عند الأغنياء، وبالعكس للفقراء وهو تزايد الميل الحدي "للاستهلاك" وتناقص الميل الحدي "للادخار". وتترتب على تلك الظاهرة زيادة الطلب الفعال، كما ذهب إلى ذلك عالم الاقتصاد الكبير " كيتز"⁽⁶⁵⁾ ومحصلة ذلك انتعاش اقتصادي سواء من ناحية الاستهلاك أو الاستثمار، وهذا الانتعاش يكون مانعاً من الوصول إلى حالة الركود الاقتصادي الذي يترتب على زيادة المدخرات ونقص الاستثمار وقلة الطلب الفعلي، إذ أن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار وتمول جزءاً منها إلى مجرى الاستهلاك، الأمر الذي يحد من الركود الاقتصادي أو يعمل على تخفيضه"⁽⁶⁶⁾.

خاتمة:

- في ختام هذا البحث نصل إلى مجموعة من النتائج هي:
- 1- الأزمة المالية العالمية هي نتاج النظام الرأسمالي الذي تقوم معاملاته على الربا والقمار والغش.
 - 2- إن مسألة خلق النقود تعد من أهم أسباب الأزمة المالية.
 - 3- البنوك الإسلامية ليست وسيطا ماليا كالمصرف التجاري.
 - 4- تركز أعمال البنوك الإسلامية على قاعدة أساسية هي قاعدة الغنم بالغرم، بمعنى المشاركة في الربح والخسارة.
 - 5- صيغ التمويل الإسلامية متعددة (المضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع...)، وجميعها تساهم في استيعاب تداعيات الأزمة المالية. وعلى ضوء هذه النتائج نورد بعض التوصيات:
- 1- ضرورة العمل على تطبيق مبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي.
 - 2- توجيه الاهتمام إلى الصيرفة الإسلامية باعتبارها وسيلة فعالة لتفادي الأزمات المالية.
 - 3- تفعيل دور الرقابة على الجهاز المصرفي كي يؤدي وظيفته المنوطة به على أكمل وجه.
 - 4- إلغاء التعامل بالفوائد الربوية بعد أن ثبت يقينا دورها في إيجاد الأزمات المالية.

الهوامش:

(1) سورة الحديد، الآية: 7.

(2) مفكرة الاسلام، التمويل الاسلامي في المجتمع الغربي- <http://islammemo.cc/nahn-we-el-gharb/2012/02/25/144683.html>

(3) حسين غانم، الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته. المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1411هـ-1991م، ص9.

(4) عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 15، ط2، 1420هـ-2000م، ص18.

(5) الأستاذ الدكتور كمال توفيق الحطاب من مواليد 1959م بعمان، تحصل على شهادة الدكتوراه فلسفة ph/d في الاقتصاد الإسلامي بتقدير ممتاز، متخصص في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، يعمل كأستاذ دائم قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك. ينظر: الدكتور كمال حطاب، www.kamalhatab.info/

(6) كمال خطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، دط، 2002م، ص1303.

(7) الدكتور علي أحمد السالوس من مواليد 1934م متحصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة 1975م، يدرّس الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر منذ 1401هـ، خبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه منظمة المؤتمر الإسلامي، وله دراسات عدة في المعاملات المعاصرة. ينظر: الشيخ علي السالوس، طريق الإسلام. <http://ar.islamway.net/scholar/1132>

(8) علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة: دار الثقافة، دط، 1418هـ- 1998م، ج1، صص24-50.

(9) عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً. مكتبة وهبة: القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م، ص9.

(10) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1425هـ، دط، ص85.

(11) نسيمه حشوف، أهمية البنوك الإسلامية. www.4shared.com/web/preview/doc/JVArQiYe?locale=ar

(12) قحطان رحيم وهيب، مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة- بغداد، 2006م، ص16.

(13) نايف أبو دهيم، دور البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة العالمية. www.wasatyea.net

(14) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق. قطر: دار الثقافة، ط1، 1407هـ، ص65.

(15) عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية. سوريا: دار أبي الفداء، دط، 2013م، ص44.

(16) ينظر: زكريا جابر أحمد، القاموس المحيط. القاهرة: دار الحديث، دط، 1429هـ- 2008م، ص53.

(17) فاطمة الزهراء بلحسين، أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي. مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي اتجاهات اقتصادية عالمية الرابع بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت: كلية العلوم الإدارية، ص4.

(18) علي فلاح المناصير ووصفي عبد الكريم الكساسبة، الأزمة المالية العالمية حقيقتها أسبابها تداعياتها وسبل العلاج. جامعة الزرقاء الخاصة: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2009م، ص7.

(19) جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجنورها. مقال في فعاليات الملتقى: الأزمة العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصاد الغربي والإسلامي، بجامعة جنان، لبنان، مارس 2009، ص1 <http://www.jinan.edu.lb>

(20) جميلة الجوزي، مرجع سابق.

(21) نزهان محمد سهو، الأزمة المالية العالمية الراهنة، المفهوم الأسباب التداعيات. مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق: الجامعة المستنصرية، العدد: 83، السنة: 2010، ص8.

(22) ينظر: نزهان محمد سهو، مرجع سابق، ص8.

ويوسف أبو فارة، قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008م. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة، دط، ص5.

(23) عبد السلام عقون وكامل رزيق، الأزمة المالية الراهنة جنورها رأسمالية وحلولها إسلامية. مداخلة قدمت في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة سطيف، 2009م، صص2-3.

- (²⁴) صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1998م، ص42.
- (²⁵) سورة البقرة، الآية: 280.
- (²⁶) صالح صالحي وعبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف: جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009م، ص14.
- (²⁷) عبد الله حسن حميد الحذيفي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1426هـ- 2005م، صص168-169.
- (²⁸) صالح صالحي وعبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص14.
- (²⁹) موريس ألياس اقتصادي فرنسي حاصل على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية عام 1988م ولد في باريس في فرنسا في 31 أيار 1911م، وتوفي في 9 تشرين الأول 2010.
- (³⁰) محمد بن ناصر محمد القرني، الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية رؤية إسلامية للحل. السعودية: جامعة الملك خالد، ص13.
- (³¹) حسين حسين شحاتة من مواليد 1939م - مدينة سمند - محافظة الغربية - مصر، مشرف موقع دار المشورة وأستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر -خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية. ar.wikipedia.org/wiki/
- (³²) حسين شحاتة، الآثار السنية للنظام الربوي. www.kantakji.com/riba.aspx
- (³³) محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام. مراجعة: رفيق المصري، دار البشير، ط2، 1410هـ-1990م، ص244.
- (³⁴) عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص59.
- (³⁵) ينظر: علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الاعصام، 1992م، ط3، ص147.
- وجميلة قارش، المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية ومستحدثات المصارف الإسلامية. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2001م، صص136-138.
- (³⁶) ينظر: جميلة قارش، مرجع سابق، ص138.
- وجمال لعمارة: المصارف الإسلامية. الجزائر: دار النبأ، 1996م، صص90-91.
- (³⁷) ينظر: حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 1421هـ-2000م، ص19.
- (³⁸) ينظر: محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي. الجزائر: مطبعة جامعة منتوري، 2004م، صص109-110.
- وجمال لعمارة، مرجع سابق، ص117.
- (³⁹) عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، صص50-53.
- (⁴⁰) عاشور عبد الحميد، اليدل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية. القاهرة: دار النهضة، ص221.
- (⁴¹) بسام جرار، دراسات في الفكر الإسلامي. فلسطين: نون للأبحاث والدراسات القرآنية، ط2، 2006م، ص284.

(42) ينظر: يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ- 1998م، ص91. وحسام الدين عفانة، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين. جامعة القدس، شعبان 1430هـ.

(43) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط3، ج4، 1409هـ-1989م، ص498.

(44) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية. الجزائر: جمعية التراث، ط1، 2002م، ص224.

(45) حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية). بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، 2010م، ص29.

(46) حسن محمد الرفاعي، مرجع سابق، صص24-29.

(47) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ط1، ج25، 1412هـ-1992م، ص192.

(48) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، المجلد 5-6، ص2.

(49) سليمان ناصر، مرجع سابق، ص134.

(50) حسن محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص30.

(51) محمد السيد الجرجاني، معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة، دط، ص212.

(52) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة). غزة: الجامعة الإسلامية، 1434هـ-2013م، ص31.

(53) معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص33.

(54) سورة المائدة، الآية: 2.

(55) كمال الحوت، الوقف وأحكامه. www.alashraf-leb.org/docs/Awkaf/wakuf_definition/Wakuf_Def.htm

(56) ألبرت أينشتاين بالألمانية (Albert Einstein : 14 مارس 1879 – أبريل 1955) ألماني سويسري أمريكي الجنسية، يهودي الخلفية، أحد أهم العلماء في الفيزياء. يشتهر بأبواب النسبية كونه واضع النظرية النسبية الخاصة والنظرية النسبية العامة الشهيرتين اللتان كانت اللبنة الأولى للفيزياء النظرية الحديثة. حاز في العام 1921 على جائزة نوبل في الفيزياء عن ورقة بحثية عن التأثير الكهروضوئي ضمن ثلاثمائة ورقة علمية أخرى له في تكافؤ المادة والطاقة وميكانيكا الكم وغيرها، وأدت استنتاجاته المبرهنة إلى تفسير العديد من الظواهر العلمية التي فشلت الفيزياء الكلاسيكية في إثباتها. ذكّاه العظيم جعل من كلمة " أينشتاين " مرادفاً " للعبقريّة/wikipedia.org/wiki/".

(57) مستشار اقتصادي، ولد سنة 1942م، wikipedia.org/wiki/

(58) سامي بن إبراهيم السويلم، السياسة الاقتصادية اتجاه الأزمة المالية. صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، العدد: 5571، 1430هـ-2009م. www.aleqt.com/2008/12/01/article_169706.html

(59) ينظر: فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية : الزكاة والأوقاف نموذجاً. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد فبراير 2014م، www.giem.info/article/details/ID/103

(60) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مصر: مكتبة الشروق الدولية، مادة زكا، ط4، 1425هـ، 2004م، ص396.

(⁶¹) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج1، ط2، 1973، ص38.

(⁶²) ينظر: يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية). المنصورة: دار الوفاء، ط2، 1416هـ-1996م، ص83.

(⁶³) عقبة عبد اللوي، فوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي). المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة: قطر، 2011م، ص13.

(⁶⁴) عبد الرحمن محمد السلطان، ما هو الركود الاقتصادي. صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، العدد: 5530، 2008م، www.aleqt.com/2008/12/01/article_169706.html

(⁶⁵) جون مينارد كينز John Maynard Keynes، اقتصادي إنجليزي 5 يونيو 21 - 1883 أبريل 1946 مؤسس النظرية الكينزية من خلال كتابه (النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقد 1936) ar.wikipedia.org/wiki/.

(⁶⁶) أشرف مختار، الزكاة والتضخم المالي. pejoo77.ahlamoontada.com